

02311 - حكم إرضاع المرأة لغير ابنها بدون إذن زوجها - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه يقول الاخ عبدالعزيز في سؤاله الرابع امرأة ارضعت غير ابنها عدة رضعات دون اذن من هل تأثم وهل تكون اما للولد بذلك؟ علما انها لا تعرف مقدار الرضعات. هل هي خمس ام اكثر ام اقل - [00:00:00](#)

افيدونا افادكم الله. الاولى بالمؤمنة ان لا ترضي احدا الا باذن الولد وباذن زوجها. لان هذا قد يضر ولدها الاولى بها والاحوط لها الا ترضي احدا الا بالاذن الا اذا كان زوجها في الغالب يرضى بهذا او كان فيها لبن كثير - [00:00:20](#)

كل حاجة ماسة الى نفع نظامها ولا بأس بها الله. في مثل هذا ان لم يبذل اريد فلا لكن لا ترضعوا اولاد الناس الا باذنهم. لان هذا قد يمنع من الزواج بعد حين. فالاولى بها الاولاد الناس الا باذنهم. اذا كان - [00:00:40](#)

اقل من خمس لا يعاد لا يؤتى اذا شكت المرضعة او اربع او خمس او ثلاث لا يكون عليه عمل حتى تجزم بانه خمس رضعات معلومات امساك الثدي وابتلاع اللبن نصبه ثم ترك هذي واحدة فاذا عاد صارت ثانية وهكذا - [00:01:00](#)

- [00:01:20](#)